عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبارا ولا
بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخبرة
بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة
فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه
الاجوبة المعتمد وقد قيل ان الدرجة عشر الجزء وهذا
غفلة من قايله فان الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد
لفظ الدرجة واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث
على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود
ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار
انها فرض كفاية وقيل سنة عن عبد الله قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن
الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه شن سنن
الهدى روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي
وهما بمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب عن
ابي هريرة ورأى رجلا يخرج من المسجد خارجا بعد
الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم شن تولم في الذي خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

فيه



فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي
المكتوبة الا لعذر وقريب من هذا قوله ولقد كان
يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف يعني
يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد
عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض
ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتعمد
المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل
اليها استحب له حضورها عن ابي ذر قال ان خليلي قال
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلي
الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد
احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة شن مجدع الاطراف
اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع
اردى العبيد وفي هذا حث على طاعة وكاة الامور ما لم
يكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط
الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب
من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما
تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل
والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه
واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه
تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية
عبدا كان او حرا فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University